

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٥****بتعديل بعض احكام قرارات رئيس الجمهورية باصدار اللوائح****التنفيذية لبعض معاهد ومراكز البحوث العلمية****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الالكترونيات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ .

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ والمادة ١١  
من قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ و ١١٢ لسنة ١٩٨٩ و ١١٣ لسنة  
١٩٨٩ و ١١٤ لسنة ١٩٨٩ و ١١٥ لسنة ١٩٨٩ و ١١٦ لسنة ١٩٨٩ و ١٤٢ لسنة  
١٩٩٠ ونص المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليها  
النص الآتى :

يعين رئيس المركز أو المعهد رئيس القسم أو الشعبة من بين الأساتذة العاملين  
بالقسم أو الشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفى حالة عدم وجود أساتذة فى القسم  
أو الشعبة لرئيس المركز أو المعهد أن يندب أحد الأساتذة من الأقسام أو الشعب التابعة  
للمركز أو المعهد للقيام بعمل رئيس القسم أو الشعبة وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين  
من ذات القسم أو الشعبة للقيام بعمل رئيس القسم أو الشعبة .

ويجوز اقالة رئيس القسم أو الشعبة من رئاسة القسم أو الشعبة قبل نهاية مدته بقرار  
مسبب من رئيس المركز أو المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك إذا أخل بواجباته البحثية  
أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية بعد إجراء التحقيق اللازم .

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م )